تسرى فى جميع الأحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ الى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٣ — تضاف مادتان جديدتان إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يكون رقمهما ٥ مكررا و ٨ مكررا كالآتى :

" مادة ٥ (مكررا) لايجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية أعيانه طبقا للواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فى حدود معينة سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للواد السابقة متى كانت الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون

فاذا كان الدائن قد حول اليه استحقاق مدينه فى الوقف ضمانا لدينه فان له إذا شهر حقه خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذ على نصيب مدينه فى ريع تلك الأعيان وبنفس المرتبة التى كانت له من قبل وتحت أى يد كانت هذه الأعيان وذلك استيفاء لدينه فى الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع أعيانه ويتقدمون فى ذلك على دائنى الأشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الأعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذوا على ريع تلك الأعيان تحت أى يد كانت .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة عدم الإخلال بحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى "

" مادة ٨ (مكرر) — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم فى الدعاوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

ومع ذلك لايجوز الحضور أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف إلا للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية . "

مادة ٤ — على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأوقاف (بالنيابة) أحمد حسنى

وزير العدل أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب

لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢

بانشاء مؤسسة أبنية التعليم

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة تسمى "مؤسسة أبنية التعليم" مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصا معنويا من أشخاص القانون العام .

مادة ٢ — تنشأ لمؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير المالية والاقتصاد

(٢) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية

(٣) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٤) وكيل وزارة الأشغال العمومية .

(٥) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية

(٦) مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد .

(٧) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(٨) عضوين ممن يرى الافادة من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

مادة ٣ — تختص مؤسسة أبنية التعليم بما يأتى :

(١) وضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية .

(٢) إنشاء الأبنية المبينة فى البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها على أن تؤول ملكيتها الى الحكومة بعد مدة محددة .

(٣) البت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو باصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٤) طرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٥) التعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات .

(٦) تحديد طريقة الاشراف على العمليات اللازمة لانشاء الأبنية .

مادة ٤ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه .

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

مادة ٥ — يضع مجلس ادارة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .

للمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاما خاصا لحسابات المؤسسة وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٦ — يلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم مقام العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن جريمة الغدر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أرسم بما هو آت :

مادة ١ — تسرى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية :